

القرار ٢٠٥٣ (٢٠١٢)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٧٩٢ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يؤكد المسؤولية الرئيسية لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن كفالة الأمن في أراضيها وحماية مدنييها في ظل احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يقر بحدوث تطورات إيجابية تتعلق بتوطيد السلام والاستقرار في جميع مناطق جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع أنه يشدد على أن تحديات جسيمة لا تزال قائمة، ولا سيما في المقاطعات الشرقية، بما في ذلك استمرار وجود الجماعات المسلحة في مقاطعتي كيفو ومقاطعة أورينتال، وحدوث تجاوزات وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وأعمال عنف ضد المدنيين، وعدم إحراز تقدم ذي شأن في مجال إرساء مؤسسات للأمن الوطني وسيادة القانون تضطلع بمهامها بمهنية وتخضع للمساءلة، وانتشار الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد من تدهور الوضع الأمني في المقاطعات الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك ما يحدث من هجمات تشنها الجماعات المسلحة، والهجمات التي يتعرض لها عناصر حفظ السلام والعاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، مما يعيق وصول المساعدات الإنسانية إلى مناطق النزاع حيث يقيم السكان المدنيون الضعفاء،



وتشريد عشرات الآلاف من المدنيين، وإذ يهيب بجميع الجماعات المسلحة أن توقف الأعمال العدائية، بما في ذلك جميع أعمال العنف المرتكبة في حق المدنيين، وأن تعجل بتيسير وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق،

وإذ يشدد على ضرورة أن تقوم سلطات الكونغو بمعالجة الاختلالات والتحديات التي لمسها المراقبون الوطنيون والدوليون خلال الانتخابات الرئاسية والانتخابات العامة التي أُجريت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، إضافة إلى ضرورة إجراء الانتخابات في المقاطعات وعلى الصعيد المحلي في وقتها، على أن تكون تلك الانتخابات مفتوحة أمام الجميع، وتجري في أجواء سلمية، وتتسم بالمصداقية والشفافية،

وإذ يشجع على تعزيز التعاون الإقليمي في منطقة البحيرات الكبرى، ويشجع على بذل مزيد من الجهود لتحقيق السلام والاستقرار والتنمية الاقتصادية في المنطقة، بطرق منها الاستعانة بالآليات الإقليمية القائمة،

وإذ يقر بأهمية تقديم الدعم لجهود بناء السلام من أجل إحراز المزيد من التقدم في تحقيق استقرار البلد، وإذ يشدد على أهمية التنمية الاقتصادية في ضمان الاستقرار وتوطيد السلام على المدى البعيد، وإذ يؤكد الحاجة إلى استدامة الدعم الدولي لكفالة تنفيذ أنشطة التعافي المبكر ووضع أسس التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد أن الصلة القائمة بين استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها بطرق غير مشروعة، وبين انتشار الأسلحة والاتجار بها، من بين العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى تأجيج النزاعات وتفاقمها في منطقة البحيرات الكبرى، وإذ يحث جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على التنفيذ التام للتدابير المنصوص عليها في قراره ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، وإذ يؤكد من جديد عزمه على مواصلة القيام عن كذب برصد تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩) وفي الفقرة ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) والامتنال لها، وإذ يحث جميع الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء ووفقاً لتلك التدابير، الإجراءات القانونية اللازمة ضد قادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا المقيمين في بلدانها،

وإذ لا يزال يساوره قلق شديد إزاء الحالة الإنسانية السائدة، واستمرار ارتفاع مستويات العنف، وانتهاكات حقوق الإنسان للمدنيين، وإذ يدّين بوجه خاص شن الهجمات التي تستهدف المدنيين، وتفشي العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وتجنيد أطراف النزاع للأطفال واستخدامهم، ولا سيما من قبل متمردي المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب سابقاً وحركة ٢٣ آذار/مارس، وتشريد أعداد كبيرة من المدنيين، وإعدام الناس خارج نطاق القضاء، والاعتقالات التعسفية وآثارها المعرّقة لجهود تحقيق

الاستقرار والتعمير والتنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يكرر تأكيد ضرورة الملحة للتعجيل بمحاكمة جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإذ يبحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على العمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، على تنفيذ الإجراءات المناسبة للتصدي لهذه التحديات، وعلى كفالة الأمن للضحايا وتقديم المساعدة الطبية والقانونية والإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة لهم،

وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وإلى قراره ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراريه ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) المتعلقين بالأطفال والنزاع المسلح، وإذ يشير إلى الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح بشأن الأطراف في النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما فيما يتعلق باعتماد خطة عمل لوضع حد لتجنيد الأطفال واستغلالهم،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والشركاء الدوليون لتوفير التدريب في مجالات حقوق الإنسان وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس للقوات الأمنية الكونغولية، وإذ يشدد على أهمية هذه الجهود،

وإذ يدين جميع الاعتداءات التي يتعرض لها أفراد الأمم المتحدة العاملون في مجال حفظ السلام وفي المجال الإنساني، بصرف النظر عن هوية مرتكبيها، وإذ يشدد على وجوب إحالة المسؤولين عن تلك الاعتداءات إلى العدالة،

وإذ يعترف بالتضحيات الكبيرة التي بذلتها بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يعرب عن تقديره لجهود البعثة الرامية إلى توطيد السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يشدد على أهمية مواصلة الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من أجل استتباب الأمن وتحقيق التنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية على المدى البعيد،

وإذ يشجع الأطراف الدولية المعنية على دعم الجهود وتقديم المساعدة من أجل استئناف تقديم الخدمات الأساسية، لا سيما في المناطق المتضررة من النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يهيب من جديد بالاتحاد الأفريقي وجميع المنظمات دون الإقليمية المعنية أن تواصل تقديم الدعم لجهود تحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة في مجالي الأمن ومكافحة الاستغلال والاتجار غير المشروعين في الموارد الطبيعية،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي للتصدي للتهديد الذي يشكله جيش الرب للمقاومة، وإذ يرحب باعتماد بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية توفير الدعم اللوجستي بهدف إنشاء مقر قطاع فرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي في دونغو، وإذ يشجع الاتحاد الأفريقي على الإدلاء بمزيد من المعلومات عن تنفيذ المبادرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢، وبالتوصيات الواردة في التقرير،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن يمدد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية على النحو الوارد في الفقرات ٢ و ١١ و ١٢ (أ) إلى (ع) و (ص) إلى (ر) من القرار ١٩٢٥، ويؤكد من جديد أن حماية المدنيين يجب أن تعطى الأولوية عند اتخاذ القرارات بشأن كيفية استخدام القدرات والموارد المتاحة، ويشجع كذلك الاستعانة بالتدابير المبتكرة التي تنفذها البعثة لحماية المدنيين؛

٢ - يطلب من جديد إلى البعثة، بما يتفق مع التفويض المنصوص عليه في القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠)، الحفاظ على قوة احتياطية قادرة على إعادة الانتشار السريع في البلد في إطار القوام المقرر لها؛

٣ - يؤكد من جديد أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن الأمن والمصالحة الوطنية وبناء السلام والتنمية في البلد، ويشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تظل ملتزمة التزاماً تاماً بحماية السكان المدنيين عن طريق تشكيل قوات أمن تضطلع بمهامها بمهنية وتخضع للمساءلة وتتوفر لها مقومات البقاء، ونشر أجهزة الإدارة المدنية الكونغولية، وبخاصة الشرطة وموظفو القضاء وأجهزة إدارة الإقليم، وإرساء سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، ويشجع الحكومة على تعزيز الحلول

غير العسكرية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الحل الشامل للحد من التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية، وبسط سلطة الدولة كاملة في المناطق المحررة من الجماعات المسلحة، وتوطيد سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد؛

٤ - يؤكد من جديد أن عمليات إعادة تشكيل البعثة في المستقبل ينبغي أن تتم على أساس تطور الحالة في الميدان واستناداً إلى إنجاز الأهداف التالية التي يتعين على حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية السعي إلى تحقيقها، بمساعدة البعثة:

(أ) إنجاز العمليات العسكرية الجارية في مقاطعتي كيفو ومقاطعة أورينتال بغية الحد بأقصى قدر ممكن من الخطر الذي تشكله الجماعات المسلحة وإعادة الاستقرار في المناطق الحساسة؛

(ب) تحسين قدرة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على توفير الحماية الفعلية للسكان من خلال تشكيل قوات أمن تضطلع بمهامها بمهنية وتخضع للمساءلة وتتوفر لها مقومات البقاء لكي تتسلم تدريجياً الدور الأمني الذي تقوم به البعثة؛

(ج) توطيد سلطة الدولة في جميع أنحاء البلد عن طريق نشر أجهزة الإدارة المدنية الكونغولية، وبخاصة الشرطة وأجهزة إدارة الإقليم ومؤسسات سيادة القانون في المناطق المحررة من الجماعات المسلحة؛

٥ - يشجع علاقة الشراكة الاستراتيجية القائمة بين الحكومة الكونغولية والبعثة، ولا سيما كما يتجلى ذلك في عملية التقييم المشتركة، ويشجع على مواصلة إجراء مناقشات التقييم لتمكين مجلس الأمن من أخذ تقارير التقييم المشتركة في الحسبان عند اتخاذ القرارات المتعلقة بأي عملية لإعادة تشكيل البعثة، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من هذا القرار والفقرة ٧ من القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠)؛

٦ - يشدد على أنه بينما تظل أولوية البعثة هي حماية المدنيين، فإن التركيز ينبغي أن ينصب أساساً على إصلاح القطاع الأمني ضمن ولاية تحقيق الاستقرار وتوطيد السلام المنوطة بالبعثة على النحو الوارد في الفقرات ١٢ (ل) إلى (ع) و (ص) و (ق) من القرار ١٩٢٥، ذلك أن إصلاح القطاع الأمني بالغ الأهمية لتحقيق الأهداف المحددة في الفقرة ٤ أعلاه؛

٧ - يطلب إلى البعثة أن تجري استعراضاً استراتيجياً لحالة تنفيذ الاستراتيجية الدولية لدعم الأمن والاستقرار، وأن تحدد بوضوح ماهية الاستقرار المراد تحقيقه في المناطق الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وترسم استراتيجية وتحدد إطاراً زمنياً لبلوغ

أهداف تحقيق الاستقرار، وذلك لتعزيز ما تبذله البعثة من جهود وتوثيق علاقات التعاون القائمة بينها وبين جمهورية الكونغو الديمقراطية على نحو يضمن اتساق جهود البعثة مع خطة الحكومة لتحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار، ويكفل دعم تلك الجهود لهذه الخطة دعماً فعالاً، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم نتائج هذا الاستعراض في مرفق بتقريره الذي سيقدمه في شباط/فبراير ٢٠١٣، **ويشجع** الجهات المانحة على مساعدة السلطات الكونغولية المختصة في تنفيذ خطة الحكومة لتحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار؛

٨ - **يحث** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي تقع عليها المسؤولية الأساسية في إصلاح قطاعها الأمني، على أن تقوم، بمساعدة البعثة، بتفعيل وتنفيذ رؤية واستراتيجية وطنيتين شاملتين لقطاعي الأمن والعدل، بما في ذلك في مجال العدالة الانتقالية، وذلك بهدف إنشاء مؤسسات أمنية وقضائية وطنية ديمقراطية تضطلع بمهامها بمهنية وتخضع للمساءلة؛

٩ - **يؤكد** الحاجة إلى استراتيجية شاملة لإصلاح القطاع الأمني الكونغولي تركّز على إضفاء الطابع المهني على مؤسسات القطاع الأمني، بما في ذلك هيئات الرقابة، وتساعد على كفاءة الاتساق والكفاءة وتفادي حالات ازدواجية المهام أو الثغرات، **ويشجع** في الوقت نفسه حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على الدخول في شراكة استراتيجية جديدة مع البعثة في مجال إصلاح القطاع الأمني بهدف تحديد أولويات كل عنصر من عناصر القطاع الأمني والنهج الجديدة الممكن أن تتبعها البعثة لدعم السلطات الكونغولية في مجال إصلاح القطاع الأمني من أجل بناء قدرات مؤسسات الجيش والشرطة والعدل وغيرها من المؤسسات الأمنية، بما يكفل توطيد سلطات الدولة الكونغولية، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه الأولويات والنهج في مرفق بالتقرير الذي سيقدمه في تشرين الثاني/نوفمبر؛

١٠ - **يطلب** إلى السلطات الكونغولية أن تُشرك في أولوياتها واستراتيجياتها الشركاء الدوليين على أساس منتظم، **ويطلب** إلى البعثة أن تدعم فعالية التنسيق والشفافية ومواءمة الجهود، إضافة إلى الفصل الواضح بين مهام ومسؤوليات جميع الشركاء الدوليين الذين يوفرون مساعدتهم لإصلاح القطاع الأمني، **ويطلب** إلى الحكومة في هذا الصدد أن تستخدم استخداماً استراتيجياً، بدعم من البعثة، المعلومات التي جمعتها وزارة التخطيط حتى الآن والمتعلقة بالمشاريع المدعومة دولياً لإصلاح القطاع الأمني، **ويطلب** إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية تحسين تبادل المعلومات والتعاون كلياً مع السلطات الكونغولية والبعثة في هذا الصدد؛

١١ - يكرر طلبه إلى الحكومة لمعالجة المسألة الأساسية المتمثلة في تحقيق تماسك الجيش الوطني، بما يشمل إنشاء آلية تدقيق فعالة ومواصلة تطوير جهودها لكفالة الإدماج السليم للجماعات المسلحة سابقاً، وعلى وجه الخصوص المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، ضمن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بدعم استشاري من البعثة، ويشجع الحكومة على أن تكفل دفع رواتب كافية في الوقت المحدد لأفراد الجيش الوطني، وعمل هؤلاء الأفراد وفقاً لقواعد القيادة والتحكم المعمول بها، وخضوعهم لإجراءات تأديبية وقضائية حسب الاقتضاء في حال خرق القواعد والقوانين، ويكرر الإعراب عن قلقه إزاء ترقية أفراد من قوات الأمن الكونغولية معروفين بمسؤوليتهم عن ارتكاب انتهاكات وتجاوزات حسيمة لحقوق الإنسان؛

١٢ - يحث الحكومة الكونغولية على تنفيذ البرنامج المتعدد السنوات المشترك مع الأمم المتحدة لدعم العدالة، بمساعدة من الشركاء الدوليين، ويشير إلى ضرورة التحقيق على وجه السرعة في جميع الجرائم، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد النساء والأطفال، وضرورة إلقاء القبض على جميع مرتكبي تلك الجرائم وتقديمهم إلى المحاكمة، وبوجه خاص بوسكو نتاغاندا، ويشجع السلطات الكونغولية على مواصلة جهودها لمكافحة الإفلات من العقاب ضد جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما يشمل الانتهاكات التي ترتكبها أي جماعات مسلحة غير مشروعة أو أي عناصر تابعة لقوات الأمن الكونغولية؛

١٣ - يؤكد أيضاً أهمية سعي الحكومة الكونغولية بنشاط إلى محاسبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في البلد، وأهمية التعاون الإقليمي تحقيقاً لهذه الغاية، بسبل منها التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ويطلب إلى البعثة أن تدعم السلطات الكونغولية في هذا الصدد، ويحيط علماً بالخطوات الإيجابية الأخيرة التي اتخذتها السلطات الكونغولية لإلقاء القبض على بوسكو نتاغاندا؛

١٤ - يطلب إلى البعثة أن تواصل العمل مع فريق الأمم المتحدة القطري والسلطات الكونغولية من أجل اعتماد وتنفيذ برنامج توطيد السلام الذي يشمل المقاطعات غير المتضررة من جراء النزاع، ويطلب إلى البعثة أن تواصل، حسب الاقتضاء، نقل المهام إلى فريق الأمم المتحدة القطري في تلك المقاطعات؛

١٥ - يحث السلطات الكونغولية على كفالة إجراء انتخابات المقاطعات والانتخابات المحلية في الوقت المناسب وبطريقة سلمية وشفافة ومتسمة بالمصداقية، بما يشمل كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في

العملية الانتخابية، وتعزيز مشاركة المجتمع المدني والتعاون معه، وتكافؤ فرص الاستفادة من وسائل الإعلام، بما في ذلك وسائل الإعلام الحكومية، وسلامة جميع المرشحين ومراقبي الانتخابات والشهود والصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة من المجتمع المدني، بما يشمل النساء؛

١٦ - **يقرر** أن تقوم البعثة بدعم تنظيم وإجراء انتخابات المقاطعات والانتخابات المحلية، من خلال توفير الدعم التقني واللوجستي وفقاً للفقرة ٧ من القرار ١٩٩١ (٢٠١١)، **ويقرر** كذلك أن يخضع هذا الدعم باستمرار للتقييم والاستعراض تبعاً للتقدم الذي تحرزه السلطات الكونغولية على صعيد تعزيز مصداقية اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، والاتفاق على خطط تنفيذية قابلة للتطبيق من أجل كفالة الدعم الدولي، واعتماد جدول زمني واقعي للانتخابات، والاستمرار في كفالة الوصول الكامل للمراقبين وممثلي الأحزاب السياسية إلى جميع المواقع والعمليات الانتخابية، ويشير إلى ضرورة قيام الممثل الخاص للأمين العام بتشجيع وتيسير الحوار السياسي الشفاف والشامل للجميع بين مختلف الجهات الكونغولية المعنية، بما في ذلك المجموعات النسائية، **ويؤيد** قيام السلطات الكونغولية بإنشاء المحكمة الدستورية، **ويطلب** إلى لجنة الشراكة الانتخابية أن تعقد اجتماعات أكثر انتظاماً كي تتابع عن كثب الدعم الدولي للعملية الانتخابية وتحاول تكييفه، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تقريره لشهر تشرين الثاني/نوفمبر؛

١٧ - **يرحب** بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة الكونغولية لتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي يُزعم أنها ارتكبت في كينشاسا في سياق انتخابات ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، **ويحث** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على ملاحقة المسؤولين عنها، **ويطلب** إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان في مختلف أنحاء البلد وكفالة الاحترام الكامل للحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير وحرية التجمع السلمي، في ضوء انتخابات المقاطعات والانتخابات المحلية المقبلة المزمع إجراؤها في عام ٢٠١٣، **ويقرر** أن تواصل البعثة رصد انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، بسبل منها استخدام المساعي الحميدة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية، حسب الاقتضاء؛

١٨ - **يطلب** جميع الجماعات المسلحة، وبوجه خاص المتمردين من المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب سابقاً، وحركة التمرد م - ٢٣ (M23)، والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وجيش الرب للمقاومة، والقوى الديمقراطية المتحالفة/الجيش الوطني لتحرير أوغندا، بأن تُوقف على الفور جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان ضد السكان المدنيين

في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما النساء والأطفال، بما في ذلك الاغتصاب وأشكال الأخرى للاعتداء الجنسي، وتجنيد الأطفال، وأن تسرَّح مجنديها؛

١٩ - يدين التمرد الأخير بقيادة بوسكو نتاغاندا وجميع أشكال الدعم الخارجي لمختلف الجماعات المسلحة، **ويطالب** بالوقف الفوري لجميع أشكال الدعم الموجه لها؛

٢٠ - **يحث** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تواصل، بدعم من البعثة، إجراءاتها ضد الجماعات المسلحة، ولا سيما ضد المتمردين من المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب سابقاً وحركة م - ٢٣، وإعادة استتباب النظام وتقديم الجناة إلى المحاكمة، وكفالة حماية السكان المدنيين، ومعالجة الأسباب الكامنة وراء عدم الاستقرار، ولا سيما الأثر الناجم عن عودة المشردين واللاجئين، والتوترات الاجتماعية التي يُحتمل أن تكون متصلة بمنازعات على الأراضي؛

٢١ - **يكرر تأكيد** دعمه للمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتيسير العمل الإقليمي ضد جيش الرب للمقاومة، وحماية المدنيين، **ويشجع** الأطراف المعنية على تعزيز التعاون للمساعدة في وضع حد للتهديد الذي يشكله جيش الرب للمقاومة على المدنيين، **ويؤيد** بالخطوات التي اتخذتها البعثة لتعزيز تبادل المعلومات والتنسيق مع منفيدي العمليات العسكرية ضد جيش الرب للمقاومة، وتشجيع وتيسير عمليات الفرار من صفوف جيش الرب للمقاومة، **ويشجع** البعثة على التنسيق بشكل وثيق مع بعثات الأمم المتحدة في جميع أنحاء المنطقة المتضررة من أعمال جيش الرب للمقاومة، وتوفير الخبرات التقنية لها، حسب الاقتضاء وفي حدود قدراتها، وذلك للمساعدة في دفع استراتيجية الأمم المتحدة الإقليمية للتصدي لجيش الرب للمقاومة، ولا سيما فيما يتعلق بترع السلاح والتسريح وإعادة الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، **ويشجع** البعثة على أن تعزز اتصالاتها بالمجتمعات المحلية المتضررة من أعمال جيش الرب للمقاومة وبالشركاء في مجال العمل الإنساني، وأن تُبقي قيد الاستعراض تنسيق ونشر الموارد المتاحة لها من أجل كفالة أكبر قدر من التأثير؛

٢٢ - **يشدد** على الحاجة الملحة لمواصلة إحراز تقدم في التصدي لتهديد الجماعات المسلحة الأجنبية والوطنية، بسبل منها تحقيق مزيد من التقدم في عملية نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، **ويحث** المجتمع الدولي والمناخين على دعم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة في أنشطة نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، **ويطلب** إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والدول المجاورة أن تواصل تعاونها في هذه العملية، **ويحث** الحكومة على إحراز

تقدم على صعيد البرنامج الوطني لزرع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الذي يستهدف العناصر المسلحة الكونغولية المتبقية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك بدعم من البعثة؛

٢٣ - **يشجع** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تواصل توطيد تعاونها مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التزاع، وأن تفي، دون مزيد من التأخير، بالتزاماتها المتعلقة باعتماد وتنفيذ خطة عمل لوقف تجنيد الأطفال واستغلالهم من جانب القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك بالتعاون الوثيق مع البعثة؛

٢٤ - **يشجع** البعثة على تعزيز تفاعلها مع السكان المدنيين للتوعية بولايتها وأنشطتها وتحسين فهمها، وجمع معلومات موثوق بها عن الانتهاكات والتجاوزات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة بحق المدنيين؛

٢٥ - **يرحب** بالخطوات التي اتخذتها السلطات الكونغولية في التصدي للتقييد عن المعادن وإصدار شهادات المنشأ لها، و**يشجع** على زيادة التعاون في جميع أنحاء المنطقة، ويحث على نزع السلاح في مناطق التعدين بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإضفاء الطابع المهني على شرطة المناجم الكونغولية ونشرها في هذه المناطق، و**يطلب** إلى البعثة مساعدة السلطات الكونغولية المعنية على منع الدعم الوارد إلى الجماعات المسلحة من الأنشطة الاقتصادية غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما يشمل إجراءات تفتيش موقعية وزيارات منتظمة لمواقع التعدين والطرق والأسواق التجارية الواقعة قرب الوكالات التجارية الخمس التجريبية، و**يشجع** الحكومة الكونغولية على الاستمرار في تعزيز الشفافية في إدارة العقود المتعلقة بحقوق التعدين وتحصيل الضرائب واحتسابها؛

٢٦ - **يطلب** بأن تتعاون جميع الأطراف تعاوناً كاملاً مع عمليات البعثة وأن تتيح، وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، الوصول الكامل والأمين والفوري، من دون عوائق، لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم في تأدية ولايتهم تجاه جميع المحتاجين وتقديم المساعدة الإنسانية، ولا سيما للمشردين داخلياً، في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما يشمل المناطق المتضررة من أعمال جيش الرب للمقاومة، و**يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً دون تأخير عن أيٍّ من ممارسات عدم الامتثال لهذه المطالب؛

٢٧ - **يثني على** الإسهام الوارد إلى البعثة من البلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطة، إضافةً إلى مساهمات المانحين، **ويطلب** إلى الدول الأعضاء تعهد وتوفير العناصر التمكينية المتبقية للقوة، وبخاصة الأصول الجوية العسكرية اللازمة للبعثة، **ويشير** إلى أهمية إجراء مشاورات وثيقة مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطة؛

٢٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بحلول ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣ عن التقدم المحرز على أرض الواقع، بما يشمل التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه، والأسس المرجعية الموصى بها لقياس التقدم وتأثير عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج على قوة الجماعات المسلحة الأجنبية، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يضمن التقرير الذي سيقدمه في تشرين الثاني/نوفمبر عن تقييم العملية الانتخابية على النحو المذكور في الفقرة ١٦ مرفقات مواضيعية محددة ونهجاً جديدة ممكنة لإصلاح قطاع الأمن على النحو المذكور في الفقرة ٩ أعلاه، وكذلك في التقرير الذي سيقدمه في شباط/فبراير عن استعراض الاستراتيجية الدولية لدعم الأمن والاستقرار على النحو المذكور في الفقرة ٧ أعلاه، وعن الاستراتيجية والجهود المبذولة لنقل مسؤولية بعض مهام البعثة إلى أفراد فريق الأمم المتحدة القطري على نحو فعال؛

٢٩ - **يقرر** أن يُبقي المسألة قيد نظره الفعلي.